لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(44/558)	4545/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/12/30هـ الموافق 2023/07/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم 3041/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/06هـ الموافق 2023/09/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (5.500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه بالشراء في تاريخ 2014/04/20م، وأنه تم إلغاء إدراج الأسهم محل الدعوى من التداول في السوق السعودية نتيجة تعرّضها لخسائر كبيرة، الأمر الذي ألحق به الضرر. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها برد رأس ماله وبالتعويض عن حبس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4545/ل/د1/2023م لعام 1444هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/07هـ، وبتاريخ 1445/02/04هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: ذكرت اللجنة في القرار أن أداء الشركات المدرجة يتم الإعلان عنها في الموقع الإلكتروني لشركة تداول وفق المتطلبات النظامية وهذا غير صحيح لأنه لم يتم إدراج أداءها في موقع تداول.

ثانياً: لم تقم الشركة المدعى عليها ونشرها بالرغم من مطالبة جهة (أ) لها بـ (3) خطابات متتابعة بنشرها ولم تنشرها.

ثالثاً: تعديل تحديد المسؤولية المالية في هذه الاستئناف من الشركة المدعى عليها إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها لإعادة أموالي والتعويض معها.

كان المفترض أن تكون دعواي هذه ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة وليست الشركة نفسها، ولكن نظراً لكبر سني الذي تجاوز الثمانين عام لم يكن عندي تمييز بين من يتم الادعاء عليه الشركة أم أعضاء مجلس إدارتها، وذلك لقلة معرفتي جيداً بهذه الأمور ولوائحها وأنظمتها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول استئنافه، وتحديد المسؤولية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب قبول استئنافه، وتحديد المسؤولية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.
وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما طلب المدعي تحديد المسؤولية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرِّر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، أيضاً نصت المادة (السابعة الأربعون) من اللائحة نفسها على أنه: "لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف....."، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول هذا الطلب.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4545/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي